المسائل الفقهية ذوات السبعة اوجه عند الشافعية في كتاب المجموع للنووي (ت ٦٣٠ هـ) دراسة فقهية مقارنة

The seven-faceted jurisprudential issues of the Shafi'i school in the book Al-Majmu' by Al-Nawawi (D. 630 A.H.) A comparative jurisprudential study

د. قيس رشيد علي الخزرجي
أستاذ مساعد
جامعة الموصل – كلية التربية للعلوم الإنسانية

Dr. Qais Rashid Ali Al Khazraji
Assistant Professor
University of Mosul - College of Education for Human Sciences

keis.alkazraji@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المسائل الفقهية، كتاب المجموع، الامام النووي، دراسة فقهية مقارنة

Keywords: Jurisprudential issues, Al-Majmu' book, Imam Al-Nawawi

الملخص

تهدف الدراسة الى الكشف عن موضوع فقهي واقعيّ عملي مهم، لأنه متعلق بذكر عدة أوجه للشافعية في حكم مسألة معينة، وقد تناولت في هذا البحث المسائل الفقهية ذوات السبعة اوجه للشافعية التي ذكرها الإمام النووي في كتابه المجموع من دراسةً فقهية على المذاهب الاربعة، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الترتيب، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين ، شمل المبحث الاول، التعريف بالأوجه ، والمؤلِف، والمؤلَف، والمبحث الثاني، درست فيه المسائل الفقهية التي وردت فيها سبعة أوجه وهي ثلاث مسائل، وفق ترتيب منطقي على النحو الآتي: عنوان لكل مسألة ، ومن ثم صورتها ، وتحرير محل الخلاف ، وبيان سبب الخلاف، وأقوال الفقهاء، والأدلة ومناقشتها ، والترجيح ، مع بيان سببه، ثم أنهيت الرسالة بخاتمة تتضمن النتائج ، ومن أبرزها أن الإمام العلامة سمي بالنووي نسبة إلى نوى من أعمال دمشق، وإن المسألة إذا كانت من المسائل الفقهية المختلفة ، فإن الإمام النووي يذكر آراء الأئمة الشافعية، وآراء بقية المذاهب الأربعة، ويتناول تلك المسائل تناولاً استدلالياً، فشملت استدلالاته: القرآن الكريم، السنة النبوية، والمعقول، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

Abstract

The study aims to reveal an important practical and realistic jurisprudential topic, because it is related to mentioning several aspects of the Shafi'i school of thought in ruling on a specific issue. In this research, I have dealt with the jurisprudential issues with seven aspects of the Shafi'i school of thought that Imam al-Nawawi mentioned in his book, Al-Majmu' min Dirasat Fiqhiyya on the Four Schools of Thought, Hanafi, Maliki, Shafi'i and Hanbali, respectively. I have divided this research into an introduction and two sections. The first section includes the definition of the aspects, the author, and the author. The second section studies the jurisprudential issues in which seven aspects were mentioned, which are three issues, according to a logical arrangement as follows: a title for each issue, then its image, clarifying the place of disagreement, stating the reason for the disagreement, the statements of the jurists, the evidence and its discussion, and the preference, with a statement of its reason. Then I ended the message with a conclusion that includes the results, the most prominent of which is that the great Imam was named al-Nawawi in reference to Nawa in the works of Damascus, and if the issue is one of the different jurisprudential issues, then the Imam Al-Nawawi mentions the opinions of the Shafi'i imams and the opinions of the remaining four schools of thought, and he addresses these issues in a deductive manner. His deductions include: the Holy Qur'an, the Prophetic Sunnah, and reason. May God's prayers and peace be upon our master Muhammad and upon all of his family and companions.

المقدّمة

الحمد لله الذي وضع الشريعة وخص العلماء بالدرجة الرفيعة، وحصر العلم بالذي يستنبطونه، دون جميع مَنْ آمن به ويعبدونه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والذين يتبعونه، وعلى من نهج نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الكتابة في علم الفقه شرف كبير لكلّ باحث ودارس ومتّبع للمذاهب وغير متّبع لهم والمتصفح لكتب الفقه يجد نفائس علمية تركها لنا علماء إجلاء أفنوا حياتهم في تحصيل العلم وتعليمه ونشره؛ وكل هذا الاجتهاد الفقهي كان بسبب توسع الدولة الاسلامية ودخول الكثير من البلدان المختلفة الاحوال تحت لوائها.

ونتيجة لهذه الثورة في الاستنباط والاجتهاد الفقهي، تحولت هذه المدارس الى مذاهب لها أحكامها وأصولها وقواعدها وأتباعها، ومنسوبة الى عدد من فقهاء الامة الكبار كالإمام أبي حنيفة النعمان، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد وغيرهم من الفقهاء.

وهذه الثورة الاجتهادية أتسعت بين فقهاء المذهب الواحد، وتكونت مدارس داخل المذهب لها اتجاهات مختلفة أثْرتْ عملية الاجتهاد الفقهي فيه بمدونات فقهية ضخمة، ومن بين هذه المذاهب التي شكلت هذا التراث الفقهي العظيم، مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله)، الذي كان لفقهائه دور كبير في تشييد هذا الصرح الفقهي الكبير، وكان من أوائل هؤلاء الفقهاء الإمام النووي الذي بينَ في كتابه أوجه فقهاء الشافعية في الكثير من المسائل الفقهية والأمور التي تواجه الإنسان في حياته، وعنوان بحثي هو: **(المسائل الفقهية ذوات السبعة أوجه عند الشافعية في كتاب المجموع للنووي (ت ٦٧٦هـ) – دراسة فقهية مقارنة –)** وفي دراستي هذه، حاولت تسليط الضوء على مسائل الاوجه السبعة في الفقه الشافعي، من خلال بيان هذه الاوجه ودراستها دراسة مقارنة، مع باقي فقهاء المذاهب الاربعة من الحنفية والمالكية والحنابلة، وتضمنت الدراسة (٣) مسائل ممن تضمنت سبعة أوجه التي ذكرها الامام النووي في كتابه المجموع.

أولاً: طبيعة الموضوع

لا يخالج مسلماً غيوراً على دينه أدنى شك أن الانتماء الى الفقه الاسلامي درساً وبحثاً علمياً وعملياً، بما يعود بالنفع على الامة أفراداً وجماعات؛ هو من أجل الاعمال أرجاها للمثوبة من الله سبحانه.

ثانياً: أهمية الموضوع

بيان أهمية الفقه الإسلامي في استيعابه للمسائل الفقهية المتجددة والنازلة، وبيان عظمة الشريعة الإسلامية الخالدة، حيث ما تركت من صغير ولا كبير إلا وبينت حكمها، وكيف يتصرف المسلم معها، والرغبة في دراسة هذه المسائل دراسة مقارنة، من خلال عرض أقوال الفقهاء.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

يمكن تلخيص أسباب اختيار الموضوع فيما يأتي: بيان أنَّ الاوجه موجودة في الفقه الشافعي، حاله حال بقية المذاهب الأخرى، لا كما يزعمُ من يرى أنَ الفقه الافتراضي مختص بالمذهب الحنفي فقط، وبيان مدى سعة علم الإمام النووي فلقد كان عالماً، موسوعياً مجتهداً مُحرراً للمذهب .

رابعاً: إشكالية البحث

المقصود بها الكيفية التي يتم بها عرض الموضوع، وتتضح المنهجية من خلال ما يأتي: التعريف بالأوجه، ومن ثم عرض ترجمة موجزة لسيرة الإمام النووي، ومن ثم التعريف بكتاب المهذب وشرحه المجموع، وذكر عنوان لكل مسألة، ثم دراستها دراسة فقهية ، وعرضها بطريق منظمة، وفق ترتيب منظم.

خامساً: منهج الدّراسة

اتخذت في دراستي هذه المنهج الاحصائيّ التحليليّ الاستقرائيّ المقارن بين المذهب الشافعي والمذاهب الثلاثة الاخرى اعتمادا على ما جاء في كتاب المجموع للإمام النووي من تفصيلات واختلافات بين فقهاء المذهب في المسائل ذوات السبعة اوجه.

سادساً: خطّة الدّراسة

فقد جاءت خطة الدّراسة في: مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وفهرس، جاءت على النحو الآتي:

- **المقدمة:** اشتملت على: طبيعة الموضوع، وأهمية الموضوع، وسبب اختيار الموضوع، ومنهج الدراسة، وخطتها.

- المبحث الاول: تضمن شرحاً لمفردات العنوان، وتكون من ثلاثة مطالب: الأول: التعريف بالأوجه، والثاني: ترجمة الإمام النووي وبيان منزلته العلمية، والثالث: التعريف بكتاب المهذب وشرحه المجموع.

- المبحث الثاني: المسائل التي تضمنت سبعة اوجه، وهي ثلاث مسائل: الاولى: الوضوء بالماء المشمس، والثانية: زكاة الخليطين، والثالثة: جنس الواجب رده في المصراة

المبحث الأول

التعريف بالوجوه

وتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الاول: تعريف الوجوه لغةً واصطلاحاً:

الوجوه لغة: الوَجْهُ معروف والجمع (وُجُوهٌ) والوَجْهُ والجِهَةُ بمعنى والهاء عوض من الواو ويقال هذا وَجْهُ الرأي أي هو الرأي نفسه، ... و لهذا القول (وجه) أي مأخذ وجهة أخذ منها[١]، "ووَجْهُ كُلِّ شيء مُسْتَقْبَلُه"[٢]، وَيجمع وَجه على أوجه ووجوه وأجوه[٣].

ولعل مصطلح: (الوجه او الوجوه في المذهب) مأخوذ من المعنى الاخير وهو ان هذا القول له مأخذ وجهة أخذ منها وهو الاجتهاد ضمن قواعد المذهب، او انه قول له قوة؛ لأنه مأخوذ عن مجتهد معتمد داخل المذهب[٤].

الوجوه اصطلاحاً:

عرفها الامام النووي: هي آراء مجتهدي اصحاب الشافعي المنتسبين الى مذهبه يخرجونها على أصولها ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصول[٥].

والوجه المخرج على أصول واقوال الشافعي لا ينسب الى الامام الشافعي على الاصح[٦]؛ الاصح[٦]؛ لأن قول الانسان ما نصّ عليه، أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وما لم يقله

---

(١) ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (١٤١٥ – ١٩٩٥)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١/ ٧٤٠، الرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية – بيروت: ٢/ ٦٤٩.

(٢) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصار (١٤١٤ هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٣/ ٥٥٥.

(٣) الأزدي: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (١٩٨٧م)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١/ ٤٩٩.

(٤) صالح، د. احمد محيي الدين، أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي واثرهم في تطور المذهب، الجامعة العراقية – كلية الاداب، بحث منشور في مجلة مداد العدد: ٣، ص ٤٤٦.

(٥) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٩٩٧م)، المجموع: دار الفكر – بيروت، ١/ ١٧٠.

(٦) الاصح: يلق هذا المصطلح على الرأي الراجح من وجهين او الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك اذا قوي الخلاف بين اراء الاصحاب، وكان لكل رأي دليل قوي وظاهر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الاصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الاصح

ولم يدل عليه فلا يحلّ أن يضاف إليه، ولهذا قال الشافعي (رحمه الله): ولا ينسب لساكت قول[١].

ثالثاً: أول ما ورد عنه مصطلح الوجوه:

لم يرد فيما بين يدي من المصادر ذكر أول من ذكر هذا المصطلح، واقدم مصدر في المذهب الشافعي يذكر مصطلح الوجوه هو: كتاب الحاوي الكبير في الفروع[٢] للإمام الماوردي[٣]، حيث ذكر الوجوه في المذهب بصورة مرتبة ومنهجيه تدل على انه قد سُبِق في

اقوى منه في قوة دليله فترجح عليه لذلك. ينظر: ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (١٤٠٦)، تحفة المحتاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١/ ٥٠.

(١) الشافعي: محمد ابن ادريس الشافعي (١٩٨٠)، الأم، دار الفكر – بيروت، الطبعة الاولى، ١/ ١٧٨، وينظر: الشيرازي: ابي اسحاق الشيرازي (١٩٨٠)، التبصرة في اصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق: ص ٥١٧، والنووي: المجموع : ١/ ٦٥ – ٦٦.

(٢) الحاوي الكبير في الفروع: للقاضي، أبي الحسن: علي بن محمد الماوردي، البصري، الشافعي، المتوفى: سنة ٤٥٠، خمسين وأربعمائة، وهو كتاب، عظيم، في عشر مجلدات، ويقال أنه ثلاثون مجلداً، لم يؤلف في المذهب مثله. ينظر: حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (١٩٤١م)، كشف الظنون: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، ١/ ٦٢٨.

(٣) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري، الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن ، الماوردي، الشافعي، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، صَاحب الْحَاوِي والإقناع فِي الْفِقْه وأدب الدّين وَالدُّنْيَا وَالتَّفْسِير وَدَلَائِل النُّبُوَّة وَالْأَحْكَام =السُّلْطَانِيَّة وقانون الوزارة وسياسة الْملك وَغير ذَلِك، ووفاته ببغداد (٤٥٠هـ)، ينظر: السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى: تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ٥/ ٢٦٧، والزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،

هذا الامر، وأن هذا المصطلح قد ظهر قبل الإمام الماوردي، ومن هذا يتبين لنا ان مصطلح الوجوه ظهر في القرن الرابع او الذي سبقه.

بعض من اصحاب الوجوه المجمع عليهم:

١- أحمد بن سيار : هو أحمد بن سيار بن أيوب أبو الحسن المروزي الحافظ الفقيه أحد الأعلام من تلاميذ اصحاب الشافعي، توفي ٢٦٨ هـ[١].

٢- أبو القاسم الأنماطي عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأنماطي الأحول صاحب المزني والربيع، وهو الذى اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد وعليه تفقه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج، توفي سنة ٢٨٨هـ[٢].

المطلب الثاني: ترجمة الإمام النووي وبيان منزلته العلمية:

أ- نسبه ومولده: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين[٣]، (الحزامي النووي)[٤]. وأما أبو زكريا، فهذه كنية له، ولا (زكريا) له؛ لأنه لم يتزوج، وأما نسبته :الحزامي؛ إلى جده المذكور حزام ، وولد النووي في محرم سنة(٦٣١هـ) بنوى، وكان أبوه من أهلها المستوطنين بها[٥]، و(النووي) نسبة إلى (نوى) [٦] المذكورة، ولقبه (محيي الدين)، وكان الشيخ الإمام يكره هذا اللقب؛

الزركلي الدمشقي (أيار / مايو ٢٠٠٢ م)، الأعلام: الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ، ٤/ ٣٢٧.

(١) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ١٨٣.

(٢) الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (١٩٧٠)، طبقات الفقهاء: هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور: تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ص١٠٤.

(٣) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٥/٨ .

(٤) ابن شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (١٤٠٧هـ)، طبقات الشافعية: تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ٩٠٩/١.

(٥) ينظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى : ٣٩٦/١ .

(٦) هي: (قرية بها قبر سام بن نوح عليه السلام). الهروي: علي بن أبي بكر بن علي الهروي، أبو الحسن (١٤٢٣هـ)، الإشارات إلى معرفة الزيارات: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، (٢٤/١).

تواضعا لله تعالى، أو أن الدين حي، ثابت، دائم، غير محتاج إلى من يحييه، حتى يكون حجة قائمة على من أهمله أو نبذه.

ب- طلبه للعلم: كان أول ما اهتم به الإمام النووي بعد ان بلغ دمشق ،أن يصل حبله بأحد العلماء يلازمه ويقرأ عليه، سكن في المدرسة الرواحية [١]، واطمأنت نفسه، فأقبل على طلب العلم، بكل ما يعتلج بقلبه من شغف، وجد، واستعداد، ومن نهم للعلم، لا يسده شبع[٢]، قال الإمام النووي(رحمه الله): (فلما كان عمري تسع عشرة سنة؛ قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين، فسكنت المدرسة الرواحية، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير)[٣]، وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً؛ درسًا في المهذب، ودرسين في الوسيط، ودرسًا في الجمع بين الصحيحين، ودرساً في صحيح مسلم، ودرساً في إصلاح المنطق، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين [٤] ، قال الإمام النووي: (وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها؛ من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة ، وبارك الله لي في وقتي، وخطر لي أن أشتغل في الطب واشتريت كتاب القانون، فأظلم قلبي، وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال، فأفقت على نفسي، وبعت القانون، فأنار قلبي) [٥].

---

(١) أَنْشَأَهَا زكي الدّين أَبُو الْقَاسِم هبة الله بن مُحَمَّد الْأَنْصَارِيّ الْمَعْرُوف بِابْن رَوَاحَة، وَقد ابتنى الْمدرسَة الرواحية دَاخل بَاب الفراديس وأوقفها على الشَّافِعِيَّة وفوض تدريسها ونظرها إِلَى الشَّيْخ تَقِيّ الدّين ابْن الصّلاح، تقع شَرْقِي مَسْجِد ابْن عُرْوَة الَّذِي هُوَ بالجامع الْأَمَوِي ولصيقه شمَالي جيرون وَغَرْبِيٌّ الدويلعية. ينظر: ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (١٩٨٥م)، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: ط٢، ١/١٠٠-١٠٢.

(٢) ينظر: الإمام النووي، الدقر: : ١/٢٦-٢٩ .

(٣) أبو الحسن: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م)، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: الدار الأثرية، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١/٤٤-٤٦ .

(٤) ينظر: الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، تذكرة الحفاظ: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ٤/١٧٤ .

(٥) المصدر نفسه: ٤/١٧٤ .

ج- **شيوخه:** سمع من الكثير من المشايخ والعلماء ،أشهرهم:

١. أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى ضياء الدين المرادي الأندلسي ثم المصري، الفقيه الإمام، الزاهد الورع، قال الإمام النووي: (ولم تر عيني في وقته مثله)، وكان رحمه الله بارعًا في معرفة الحديث وعلومه وتحقيق ألفاظه، لا سيما الصحيحان، ذا عناية باللغة والنحو والفقه ومعارف الصوفية، توفي بمصر في أوائل سنة (٦٦٨هـ)[١]، وهو شيخ النووي في الحديث[٢].

٢. أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم، تاج الدين، الفركاح، الفزاري، البدري، المصري الأصل، الدمشقي، الشافعي، العلامة، الإمام، مفتي الإسلام، فقيه الشام ، ولد في ربيع الأول سنة(٦٢٤هـ)، وبرع في المذهب ، وكتب في الفتاوى، والفتاوى كانت تأتيه من الأقطار، انتهت إليه رياسة المذهب، وممن بلغ رتبة الاجتهاد ومحاسنه كثيرة، ولما قدم النووي من بلده أحضروه ليشتغل عليه، توفي سنة: (٦٩٠هـ) [٣].

د- **تلاميذه:** سمع منه كتير من العلماء والحفاظ، وتخرج على يده خلق كثير، ومن أشهر تلاميذه :

١. أبو العباس أحمد بن فرح شهاب الدين الإشبيلي اللخمي، المحدث، ولد سنة(٦٢٥هـ)، نزيل دمشق، فقيهًا مقيمًا، وسمع الحديث من جماعة، وعني بالحديث وأتقن ألفاظه ومعانيه وفقهه، حتى صار من أئمة هذا الفن مع الديانة والورع والعبادة والصدق والأمانة وملازمة الاشتغال، أقبل على تجويد المتون وفهمها، وكانت له حلقة إقراء في جامع دمشق يقرأ فيها فنون الحديث توفي سنة(٦٩٩هـ)[٤] .

٢. أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان، علاء الدين الدمشقي ابن العطار الشافعي، ولد سنة(٦٥٤هـ) ، صحب الإمام النووي، وكانت لابن العطار منزلة خاصة عند شيخه الإمام أبي زكريا، له مصنفات، منها:(آداب الخطيب) و(أحكام شرح عمدة الأحكام)، وكتب وجمع ودرس وأفتى، واشتهر ذكره، ورتّب فتاوى النووي على أبواب الفقه، مرض مدة بالفالج، توفي في ذي الحجة سنة(٧٢٤هـ)[٥].

---

(١) ينظر: ابن شهبة: طبقات الشافعية: ٨٨٥/١ .

(٢) ينظر: الإمام النووي، الدقر: ص٤٢.

(٣) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: ٦٦٠/١٥.

(٤) ينظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٧/٨-٢٨)؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، طبقات الشافعيين: تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب: مكتبة الثقافة الدينية، ٩٤١/١.

(٥) ينظر: أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: (٢٩/١)، والزركلي: الأعلام : ٢٥٠/٤-٢٥١.

هـ- **ثناء العلماء عليه:** قال الإمام الذهبي[١]: (النووي الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي الحزامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة)[٢]، وقال الإمام السبكي[٣]:(شيخ الإسلام ،أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين، كان يحيى رحمه الله سيدا وحصورا، وليثا على النفس هصورا وزاهدا لم يبال بخراب الدنيا، إذا صير دينه ربعا معمورا له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفا وغير ذلك) [٤] .

و- **مؤلفاته:** مؤلفات الإمام النووي ثلاثة أقسام: قسم أنجزه وأتمه، وقسم أدركته الوفاة قبل أن يتمه، وقسم محاها، القسم الأول: ما أنجزه وأتمه: ومجموعها ٢٤ مؤلف منها:

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز بن عبد الله شمس الدين التركماني الأصل الدمشقي الذهبي الشافعي ولد سنة(٦٧٣هـ)، كان آية في نقد الرجال، عمدة في الجرح والتعديل، عالما بالتفريع، إماما في القراءات، له دربة بمذاهب الأئمة، اتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس وأزال الأبهام في تواريخهم ، له المؤلفات المفيدة والمختصرات الحسنة، منها: تاريخ الاسلام، وسير اعلام النبلاء، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، وغير ذلك، توفي ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة (٧٤٨هـ). ينظر: الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، الوافي بالوفيات: تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى: دار إحياء التراث، بيروت، ١١٤/٢-١١٥.

(٢) الذهبي: تذكرة الحفاظ: ١٧٤/٤ .

(٣) هو: أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، تقيّ الدين، السبكي الأنصاري الخزرجي، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) سنة (٦٨٣هـ)، من كتبه (الدر النظيم في التفسير)، لم يكمله، و (مختصر طبقات الفقهاء)، سمع من أبي محمد الدمياطي، ويحيى بن الصواف، وكان تام العقل متين الديانة مرضي الأخلاق، طويل الباع في المناظرة، توفي سنة (٧٥٦ هـ) بالقاهرة. ينظر: الزركلي: الأعلام : ٣٠٢/٤ .

(٤) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى: (٣٩٥/٨).

العمدة في تصحيح التنبيه ، من أقدم ما ألف الإمام النووي، وموضوعه ملاحظات رآها في التنبيه، لابي إسحاق الشيرازي[١]، وفيه ما يقارب ألف مسألة استدركها النووي على الشيرازي، فرغ منه سنة (٦٦٩هـ)[٢]. وروضة الطالبين وعمدة المفتين، من الكتب الكبيرة المعتمدة في المذهب الشافعي، وهي عمدة المذهب الآن، والأربعين في مباني الإسلام وقواعد الاحكام، وهو المعروف بالأربعين النووية، وهو أول الخطوات للاطلاع على حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[٣] ، وشرح صحيح مسلم، ما عرف الناس شرحا لكتاب أتقن وأبرع من كتاب شرح صحيح مسلم للنووي، وتصحيح التنبيه [٤].

والقسم الثاني: ما لم يكمله الإمام النووي، ولم يتمه، وعاجلته المنية، منها: المجموع في شرح المهذب إلى باب المصراة، وقطعة في شرح التنبيه، وقطعة في شرح الوسيط، وقطعة في شرح البخاري، قطعة في الإملاء على حديث الأعمال بالنيات[٥].

وأما القسم الثالث من مؤلفات الامام النووي، قال ابن العطار:(لقد أمرني مرة ببيع كراريس نحو ألف كراس بخطه، وأمرني بأن أقف على غسلها في الوراقة، وخوفني إن خالفت أمره في ذلك، فما أمكنني إلا طاعته، وإلى الآن في قلبي منها حسرات) [٦] .

وفاته: زار الإمام النووي، القدس، والخليل، وعاد إلى نوى، وتمرض عند أبيه إلى أن توفي ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ٦٧٦هـ، ودفن بنوى، وصلوا عليه بدمشق يوم الجمعة رحمه الله [٧] .

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، نسبة إلى بلد تسمى فيروز آباد، من بلاد شيراز، ولد سنة (٣٧٠هـ) وقيل: سنة (٣٧٣هـ)، برز رحمه الله على أهل زمانه، وتقدم على وأقرانه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، إذ اختصر التنبيه وبسط المهذب ، وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب، توفي سنة (٤٧٦هـ). ينظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٥/٤، ابن كثير، طبقات الشافعيين: ٤٦٢/١ .

(٢) ينظر: الإمام النووي، الدقر: ص ١٧٦.

(٣) ينظر : الإمام النووي، الدقر: ص ١٧٥– ١٧٩.

(٤) ينظر: الإمام النووي، الدقر: ص ١٥٩–١٦٠.

(٥) ينظر: أبو الحسن: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: (٧٩/١–٨٢).

(٦) المصدر نفسه: (٩٤/١).

(٧) ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين: (٩١٣/١).

المطلب الثالث: التعريف بكتاب المهذب وشرحه المجموع:

أ- **أهمية كتاب المهذب:** يعتبر كتاب المهذب من أهم المتون الفقهية التي ألفت في فروع الفقه الشافعي، وقد ألف على هذا الكتاب عدة مؤلفات من الشروح والمختصرات والأحاديث التي ذكرت فيه [١]، وقال الإمام الشيرازي عن كتابه: (هذا كتاب مهذب أذكر فيه إن شاء الله أصول مذهب الشافعي (رحمه الله) بأدلتها وما تفرع على أصوله من المسائل المشكلة بعللها)[٢]، وكان السبب في تصنيفه للمهذب أنه بلغه القول:(إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي) يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما فإذا اتفقا ارتفع ذلك الخلاف، فلهذا صنف هذا الكتاب ليثبت تمكنه في الفقه نفسه، صنفه مراراً فلما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة ثم أجمع رأيه على صورة أخرى احتفظ بها وتناقلها الناس، وقد بدأ تصنيفه سنة (٤٥٥هـ) وفرغ منه سنة (٤٦٩هـ)، وهو كتاب جليل القدر اعتنى به فقهاء الشافعية وشرحوه)[٣]، وكان أبو إسحاق شديد الرضى عنه حتى روى انه قال: (لو عرض هذا الكتاب الذي صنفته وهو المهذب على النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: هذه شريعتي التي أمرت بها أمتي)[٤]. ويقال:(إن فيه اثنتي عشرة ألف مسألة ما وضع فيه مسألة حتى توضأ وصلى ركعتين وسأل الله أن ينفع المشتغل به)[٥] .

ب- **أهمية كتاب المجموع:** يعتبر كتاب المجموع من أعظم الكتب في المذهب الشافعي، ولو أنه كمل على الطريقة التي بدأ فيها مؤلفه (رحمه الله) لكان بغير جدال أعظم كتاب في الفقه مطلقاً، فإذا أراد عالم الكشف عن مسألة، وقرأ ما كتبه المؤلف من تحقيقها والدليل عليها، وتثبيت الدليل أو تضعيفه، وما قالته بعض المذاهب فيها وأدلتهم عليها ومناقشتها، فإنه يخلص إلى نتيجة فيها محررة ناضجة يرتاح إليها المرء فكراً وعقيدة، مع ما يشتمل عليه الكتاب من فوائد نادرة في اللغة والحديث والاصول وغير ذلك[٦]. قال ابن كثير[٧] (رحمه

---

(١) ينظر: الشيرازي، مختصر فيما اختلف فيه أبو حنيفة والشافعي: ص٧-٨

(٢) الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي: دار الكتب العلمية: ١٤/١ .

(٣) الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥/١ .

(٤) الشيرازي: طبقات الفقهاء: ١٥/١ .

(٥) الصفدي: الوافي بالوفيات: ٤٢/٦ .

(٦) ينظر: الإمام النووي، الدقر: ١٨٢/١.

(٧) هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، بن كثير بن ضوّ بن درع، عماد الدين القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، حافظ، مؤرخ، فقيه، ولد سنة(٧٠١هـ)، في قرية من أعمال بصرى

الله):(ومما لم يتممه ولو كمل لم يكن له نظير في بابه: شرح المهذب الذي سماه المجموع، وصل فيه إلى كتاب الربا، فأبدع فيه وأجاد وأفاد، وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره، وحرر الحديث على ما ينبغي، والغريب واللغة وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه، ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه)[1].

ج- سبب تأليف المجموع: بينَ الإمام النووي في مقدمة مجموعه سبب تأليفه لهذا الكتاب، فذكر أن أتباع المذهب الشافعي، أكثروا من التصانيف والمختصرات والمبسوطات وتنوعوا فيها، وأن أكثر ما اشتهر من هذه المصنفات الجليلة، المهذب للشيرازي، والوسيط للغزالي[2]، وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحاب المذهب الشافعي على الاشتغال بهذين الكتابين لجلالتهما وعظم فائدتهما[3].

قال الإمام النووي (رحمه الله): (أما المهذب فاستخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه سميته بالمجموع، والله الكريم أسأل أن يجعل نفعي وسائر المسلمين به من الدائم غير الممنوع، أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات، وأبين فيه أنواعا من فنونه المتعددات فمنها تفسير الآيات الكريمات، والأحاديث النبويات، والآثار الموقوفات،

الشام، رحل في طلب العلم ، برع في الفقه والتفسير والحديث، له عدة مصنفات منها (تفسير القرآن العظيم) و(البداية والنهاية)، و(طبقات الفقهاء)، وأفتى ودرس إلى أن توفي سنة (٧٧٤هـ) بدمشق. ينظر: ابو المحاسن: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور: الهيئة المصرية العامة للكتاب: ٤١٥/٢، الأعلام للزركلي: ٣٢٠/١.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية: ٢٧٩/١٣.

(٢) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الغزالي، الطوسي الإمام نسبته إلى صناعة الغزل أو إلى غَزَالة (من قرى طوس)، ولقب بحجة الاسلام، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، وهو أحد أئمة الشافعية في التصنيف من كتبه (إحياء علوم الدين)، و(تهافت الفلاسفة) و(الاقتصاد في الاعتقاد) ، تفقه ببلده أولا، ثم ارتحل إلى إمام الحرمين بنيسابور، فاشتغل عليه ولزمه وحظي عنده، توفي سنة (٥٠٥هـ). ينظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى: (١٩١/٦)، وابن كثير، طبقات الشافعيين: (٥٣٣/١-٥٣٤)، الزركلي: الأعلام : (٢١/٧-٢٢).

(٣) ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب: (٣/١).

والفتاوى المقطوعات، والأشعار الاستشهاديات، والأحكام الاعتقاديات، والفروعيات، والأسماء واللغات، والقيود والاحترازات، وغير ذلك من فنونه المعروفات)[١] .

د- **منهج الإمام النووي في المجموع** : بدأ الإمام النووي (رحمه الله) في شرح المهذب شرحا واضحا مطولاً، فقال: (كنت جمعت هذا الشرح مبسوطاً جداً بحيث بلغ إلى آخر باب الحيض، ثلاثة مجلدات ضخمات، ثم رأيت الاستمرار على هذا المنهاج، يؤدي إلى سآمة مطالعه، ويكون سببا؛ لقلة الانتفاع به، لكثرته، والعجز عن تحصيل نسخة منه، فتركت ذلك المنهاج، فأسلك الآن طريقة متوسطة إن شاء الله تعالى، لا من المطولات المملات، ولا من المختصرات المخلات)[٢]، وقال أيضاً: (واعلم أن هذا الكتاب وإن سميته شرح المهذب، فهو شرح للمذهب كله، بل لمذاهب العلماء كلهم، وللحديث وجعل من اللغة والتاريخ والأسماء، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث، وحسنه وضعيفه، وبيان علله والجمع بين الأحاديث المتعارضات، وتأويل الخفيات، واستنباط المهمات، واستمدادي في كل ذلك وغيره اللطف والمعونة من الله الكريم الرؤوف الرحيم)[٣]، وقد(سلك فيه طريقة وسطة حسنة مهذبة، سهلة جامعة لأشتات الفضائل، وعيون المسائل، ومجامع الدلائل، ومذاهب العلماء، ومفردات الفقهاء وتحرير الألفاظ، ومسالك الأئمة الحفاظ، وبيان صحة الحديث من سقمه، ومشهوره من مكتملة، وبالجملة فهو كتاب ما رأيت على منواله لأحد من المتأخرين ولا حذا على مثاله متأخر من المصنفين)[٤]، وبدأ في شرح المهذب يوم الخميس من شعبان سنة (٦٦٢هـ)، وختم ربع العبادات، يوم الاثنين ١٤ ربيع الأول سنة (٦٧٤هـ)، وافتتح البيع فوصل إلى أثناء الربا، وتوفي [٥].

(١) ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب: ٣/١.

(٢) المصدر نفسه: ٦/١.

(٣) المصدر نفسه: ٦/١.

(٤) ابن كثير، طبقات الشافعيين: ٩١١/١.

(٥) ينظر: أبو الحسن: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ٨٠/١.

المبحث الثاني

المسائل الفقهية

المسألة الاولى: الوضوء بالماء المشمس[١].

اتفق العلماء على طهورية الماء المشمس، ولكنهم اختلفوا هل يكره ام لا؟ قصد التشميس وعدمه : فإنّه يمكن أن يُقال: إن تشميس الماء: إما أن يكون مقصوداً، أو غير مقصود، فإن لم يكن مقصوداً، مثل: ماء المصانع والحياض والأنهار والبحار والبرك، فإنّه لا يُكرَه الوضوء ولا الطهارة بهِ بالاتفاق؛ لأنه لا يمكن صون الماء عن الشمس؛ ولا الاحتراز منها؛ ولا يؤثر في الماء الشّمس لكثرته؛ ولأن النبي وصحابته – رضوان الله عليهم – توضئوا من مياه الحياض بين مكة والمدينة، وكان ماؤها مُشَمّساً .

وإن كان تشميسه مقصوداً، كما لو شمسه بإناء ونحوه، فقد اختلف في كراهية الطهارة بهذا الماء إلى عدة أقوال، وهي:

القول الاول: كراهية الماء المسخن بالشمس، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية[٢].

القول الثاني: يجوز التطهر به من غير كراهة: وهو مذهب الحنابلة[٣]، واحد القولين عند المالكية[١]، وأحدُ الأوجُهِ عند الشافعيَّة[٢]، واختاره النوويُّ[٣]، وأفتت به اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٤].

---

(١) الماء المشمس: هو الماء المسخن بتأثير الشمس. وحُكمه أنه طاهر في نفسه لأنه لم يلق نجاسة ومطهر لغيره أي يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء إطلاق اسم الماء عليه وهذا باتفاق العلماء.

(٢) ينظر: ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق: دار المعرفة – بيروت: ١/ ٣٠، و السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: شرح فتح القدير: دار الفكر– بيروت: ١/ ٣٦، و محمد بن أحمد عليش (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، منح الجليل: دار الفكر – بيروت، ١/ ٤٠، والعبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (١٣٩٨)، التاج والاكليل: دار الفكر– بيروت، ١/ ٧٨.والشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، الام: دار المعرفة – بيروت، ١/ ١٦، والنووي: المجموع: ١/ ١٣٣، الانصاري: زكريا بن محمد الأنصاري (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م)، أسنى المطالب: تحقيق د. محمد تامر ، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١/ ٨.

(٣) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: دار إحياء التراث العربي: ١/ ٢٤، والبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٤٠٢هـ)، كشاف القناع: تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر بيروت: ١/ ٢٦.

وقد استدلوا بما يلي:

أوَّلًا :أنَّ الماءَ المشمَّسَ يقَعُ عليه اسمُ الماءِ، فتتناوله عمومُ الأدلَّةِ المُفيدة لطهوريَّةِ الماء؛ فلا يخرُجُ منها إلَّا بدليلٍ(٥).

ثانيًا : أنَّه لم يصحَّ في كراهةِ الماءِ المُسخَّن بالشَّمس حديثٌ ولا أثَرٌ، وما رُوِيَ (صلى الله عليه وسلم) أنه يورِث البرصَ فهو ضعيفٌ باتِّفاقِ المحدِّثينَ(٦).

---

(١) الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، مواهب الجليل: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١/ ٧٨، والدسوقي: محمد عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي: تحقيق محمد عليش: دار الفكر، بيروت: ١ / ٤٥.

(٢) النووي: المجموع: ٨٧/١، وينظر: الشافعي: الأم : ١/ ١٦.

(٣) قال النووي: (الرَّاجِحُ مِن حيثُ الدليلُ أنَّه لا يُكرَهُ مُطلقًا، وهو مذهَبُ أكثَرِ العُلَماءِ، وليس للكراهةِ دليلٌ يُعتمَد، وإذا قلنا بالكراهةِ فهي كراهةُ تَنزيهٍ لا تمنَعُ صحَّةَ الطَّهارةِ، وتختصُّ باستعمالِه في البَدَنِ وتزولُ بتَبريدِه على أصحِّ الأوجُهِ، وفي الثالثِ يُراجَعُ الأطبَّاءُ، والله أعلم) . ينظر: النووي، يحيى بن شرف النووي (١٤١٢هـ)، روضة الطالبين: تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١١/١، وقال أيضًا: (المشمَّسُ لا أصلَ لكراهَتِه، ولم يثبت عن الأطباءِ فيه شيءٌ، فالصوابُ الجَزمُ بأنَّه لا كراهةَ فيه... بل هو الصَّوابُ الموافِقُ للدَّليل ولنصِّ الشافعيِّ؛ فإنَّه قال في ((الأم)): لا أكرَهُ المشمَّسَ إلَّا أن يُكرَهُ مِن جهةِ الطِّبِّ... ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور: أنَّه لا كراهةَ، كما هو المختار). النووي: المجموع: ٨٧/١.

(٤) سُئِلَت اللَّجنة الدائمة عن استخدامِ الماءِ المشمَّس والسخَّانات الشمسيَّة، فأجابت: (لا نعلم دليلًا صحيحًا يمنَعُ من استعمالِ الماء المُشمَّس)، فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى: ٧٤/٥.

(٥) اين حزم: المحلَّى: ٢١٠/١.

(٦) قال النووي: هذا الحديثُ المذكور ضعيفٌ باتِّفاق المحدِّثين، وقد رواه البيهقي من وبيَّن ضعفَها كلِّها، ومنهم مَن يجعَلُه موضوعًا، وقد روى الشافعي في الإمامِ بإسناده عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عنه أنه كان يكره الاغتسالَ بالماءِ المشمَّس، وقال: إنَّه يُورِثُ البَرَصَ، وهذا ضعيفٌ أيضًا باتِّفاقِ المحدِّثين؛ فإنَّه من رواية إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى، وقد اتَّفقوا على تضعيفِه وجرَّحوه وبيَّنوا أسبابَ الجَرح إلَّا الشافعيَّ رحمه الله، فإنَّه وثَّقه، فحصَلَ مِن هذا

القول الثالث: يُكره الطهارة به ملقا وهو المنصوص[١] سواء قصد التشميس او لم يقصد وسواء كان التشميس بالحجارة او النحاس او الزجاج وسواء كان في الاناء المغطى او المكشوف.

وقد استدلوا بما يلي:

١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَقَدْ سَخَّنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «لاَ تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ[٢]» [٣] .

٢- عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) قَالَ: «لا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»[٤].

فقد نص الحديث: على معنى النهي، وتسخين الماء يُورِث البَرَص، فإذا كان المعني امر يتعلق بالطب، فهذا المعنى لا يختصُّ بالقصد دون غيره، فلا فرق بين ما قصد تَشميسه من الماء، وبين ان يكون التشميس في أناءٍ من غير قصدٍ، وكذا أيضاً لا فرق بين ما حَمِيَ بالشمس في بلاد تهامة والحجاز، وبين ما حمي بها في سائر البلاد، وكان بعض أصحابنا يجعل النهي مخصوصا بما حمي بتهامة والحجاز؛ لأنه هناك تورث البرص دون ما حمي

أن المشمَّسَ لا أصلَ لكَراهَتِه، ولم يثبُتْ عن الأطباء فيه شيءٌ، فالصَّوابُ الجزمُ بأنَّه لا كراهةَ فيه. النووي: المجموع: ١/٨٧.

(١) المنصوص: هو اعم استعمالاً من (النص) فقد بعير به عن نص الشافعي نفسه او قوله او عن الوجه، ويكون المراد حينئذ الراجح والمعتمد عنده. ينظر: الأهدل، سلم المتعلم المحتاج: ص٦٤٥.

(٢) البَرصُ: أحد الامراض المُزمِنة والمُعدية والخبيثة، ويكون ظهوره على شكل بُقع بيضاء في الجلد، ويذهِب دم الجلد وما تحته من اللحم، ويؤذي الجهاز العصبي، ويسبب حكاً مؤلماً. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ص ٦١٣، عمر، د. احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/ ٩٠، برقم: ٥٥٤.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: ١/ ٥٠ ، ٥٠، برقم: ٨٦، ٨٧

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: ١/ ٥٢، برقم: ٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٠، برقم: ١٣. قال عنه ابن حجر: وصدقه ضعيف، واكثر اهل الحديث ابي يحيى على تضعيف ابن ، وحكم على الاثر بضعف اسناده: ابن حجر: التمييز في تلخبص احاديث شرح الوجيز: ١/ ٤، العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: الدراية: تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني: دار المعرفة – بيروت: ١/ ٥٥، برقم: ٤٢.

بالعراق وسائر البلاد، وهذا التخصيص إنما هو إطلاق قول بغير دليل مع عموم النهي في الحديث، والذي يشمل جميع البلاد[١].

القول الرابع : لا يُكْرَه بحال، كما لا يُكْرَه ما تَشَمَّس بنفسه في البرك والأنهار.

قال الإمام النووي – رحمه الله –: " قُلْتُ : الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ : أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ لِلْكَرَاهَةِ دَلِيلٌ يُعْتَمَدُ [٢]، واختاره سراج الدين البلقيني [٣]، وعبر عنه الدميري بقوله : وهو المنصوص ؛ لأنه لم يصح دليل في كراهته[٤] .

وهذا الوجه ضعفه الروياني فقال: " ومِنْ أصحابنا مَنْ قال: لا يُكْرَه، ... وهذا الوجه ضعيف عند أصحابنا [٥]

القول الخامس: يُكْرَه في جميع الأواني والبلاد إذا كان بشرط القصد إلى تشميسه، وهذا هو الأشهر[٦] عند العراقيين[٧] [١] ، و به جزم الشيرازي في " التنبيه "[٢]، وقطع به القاضي أبو

---

(١) ينظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، الحاوي الكبير: تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١/ ٤٢- ٤٣.

(٢) النووي: روضة الطالبين: ١/ ١١، وقال في المجموع:١ / ٨٧ – ٨٨. ان المشمس لأصل لكراهته، ولم يثبت عن الاطباء فيه شيء فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه ... كما هو المختار.

(٣) الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، التنبيه في الفقه الشافعي: إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية: عالم الكتب، بيروت. الطبعة: الأولى، ١/ ٨٣.

(٤) الغمراوي: العلامة محمد الزهري الغمراوي: السراج الوهاج: دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت: ١ / ٢٣١.

(٥) الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٢٠٠٩م)، بحر المذهب: المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١ / ٥٤ – ٤٦.

(٦) الأشهر: يراد به القول او الوجه الذي يزيد شهرة على الاخر، وذلك لشهرة ناقله، او مكانته عن المنقول عنه، او اتفاق الكل على انه منقول عنه ومقابلة المشهور. ينظر: سلم المتعلم المحتاج: ص٢٥.

(٧) العراقيون: هم أصحاب طريقة العراقيين من فقهاء الشافعية الذين اعتنوا واشتهروا بنقل اصول الشافعي وقواعده وقد عرفت طريقتهم بطريقة العراقيين لأنهم سكنوا بغداد وما حواليها

علي الحسن ابن عمر البنديجي وهو من كبار العراقيين في كتابه الجامع[٣]، وقال عنه الشاشي القفال: " وهو المذهب[٤] [٥] ، وعبر العمراني عن هذا الوجه بقوله: " وهو المنصوص [٦]".

القول السادس: يُكره في البلاد الحارة وفي الأواني المُنْطَبعة[٧] وهي الأواني المُطْرَقَة، ولا يُشترط في ذلك القصد، ولا تغطية رأس الإناء، وهذا هو الأشهر عند الخراسانيين[٨] [٩]، فإنّ المحذور من جهة الطب لا يختص بوجود القصد، وإنّما يختص بالجواهر المنطبعة، وعليه،

وكان مؤسس هذه الطريقة هو الامام ابو القاسم عثمان بن سعيد الانماطي وكان امام هذه الطريقة وشيخ المذهب هو ابو الاسفرائيني. ينظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ٣٠١ – ٣٠٢، وبمصطلحات المذهب عند الشافعية: ص ٢٤.

(١) ولم يتعرضوا لتفصيل الجواهر، قال امام الحرمين الجويني في نهاية المطلب: ١/ ١٩، عن اشتراطهم القصد وهذا غلط. ينظر: النووي: المجموع: ١/ ٨٨.

(٢) الشيرازي: التنبيه في فقه الشافعي: ص١٣، وقال في المهذب: ١/ ١٦.. هو المذهب.

(٣) النووي: المجموع: ١/ ٨٨.

(٤) ويطلق هذا الاصطلاح على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الاصحاب في حكايته بذكرهم طريقتين او اكثر، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين او وجهين ويقع بعهم بأحديهما؛ فالراجح هو الذي يعبر عنه بالمذهب، ويقول .. على المذهب. ينظر: ابن الملقن: تحفة المحتاج: ١/ ٨٤.

(٥) القفال: محمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي القفال (١٩٨٠م)، حلية العلماء: المحقق: د. ياسين درادكة مؤسسة الرسالة، دار الأرقم – بيروت عمان، الطبعة الأولى: ١/ ٥٨ – ٥٩.

(٦) البيان: ١/ ١٣.

(٧) وهي المطرقة التي تطرق بالمطارق، من نحاس وغيره، الا الذهب والفضة وتزول بالتبريد. والمراد بالمطبعة عدة اوجه، الاول: قول الشيخ ابو محمد الجويني: بأنها جميع ما يطرق، والثاني: وهو قول الصيدلاني: بأنه النحاس خاصة، والوجه الثالث: اختاره امام الحرمين: وهو كل ما يطرق الا الذهب والفضة؛ لصفائهما. ينظر: شرح مشكل الوسيط: ١/ ٣٤، والنووي: المجموع: ١/ ٨٨.

(٨) الخراسانيون: هم اصحاب الطريقة الخراسانيين من فقهاء الشافعية بعد العراقيين، ممن اهتموا بفقه الشافعي ونل اقواله والتمذهب بمذهبه وقد اشتهرت هذه الطائفة في القرن الرابع والخامس الهجري وكان امام هذه الطريق هو الامام ابو بكر الففال. ينظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى: ١/٣٢٥ – ٣٢٦، ومصطلحات المذهب عند الشافعية: ص ٢٥.

(٩) النووي: المجموع: ١/ ٨٨، وعمدة السالك: ص٨.

فلا يجري في الخشب والزجاج والجلود والخزف، ولعلّه يُستثنى من ذلك – أيضاً – الذهب والفضة من المنطبعات، فلا يجري فيهما المحذور؛ لصفاء جوهريهما[١].

فإن شمس في البلاد الحارة في الأواني الصفرية، كُره؛ لأنه مما يُورث البرص، ولا يكره إن شمس بغير ذلك؛ لأنه انتفى المحذور، فلا يُورث البرص، ولقد غلط الروياني هذا الوجه؛ لعموم الخبر [٢].

القول السابع: يُكْرَه الماء المشمس في الأواني المُنْطَبعة بشرط تغطية رأس الإناء، حكاه البغوي في البلاد الباردة ، وجَزَم به شيخه القاضي حسين وصاحب التَّيمة[٣].

فلو كان في الأواني الصفرية، وغير مُغطى الرأس، فلا يُكْرَه [٤].

القول الثامن: يُكْرَه الماء المشمس في البدن دون الثوب، جزم به الماوردي، وهو ما ذهب إليه الروياني، وحكاه الشاشي، وصوبه النووي، وصححه شهاب الدين الرملي[٥].

فإنّ الكراهة تختص في استعمال الماء المُشَمّس فيما يُلاقي الجَسَد، سواء مِنْ طهارة حدث، أو إزالة نجس، وسواء مِنْ بَرَد، أو تنظيف، أو شُرب، وسواء لاقى الماء المُشمس الجسد في عبادة أو غير عبادة، وأما استعماله الماء المشمس فيما لا يلاقي الجسد أو البَدَن، مِنْ غَسْل ثَوْب أو إناء أو إزالة نجاسة عن أرض، فلا يُكْرَه ؛ لفقد العلة المذكورة، وهي معنى الكراهة، بأنه يُورث البَرَص، وهذا مختص في حال ملاقاة الجسد دون غيره [٦] .

القول التاسع: إن قال عَدْلان مِنْ أهل الطبّ: أنّ الماء المُشَمَّس لا يُورث البَرَص، فإنه لا يُكْرَه استعماله، وإن قال : يُورث، كُرِه، حكاه الشاشي، وبعض متأخري الأصحاب، وقد ضعفه

---

(١) الوسيط: ١/ ١٣٢.

(٢) الروياني: بحر المذهب: ١/ ٤٦، والعمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)، البيان في مذهب الامام الشافعي: حقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ص ١٤.

(٣) النووي المجموع: ١/ ١٨٨.

(٤) الدميري: محمد بن موسى الدميري (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، النجم الوهاج: المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى: ١/ ٢٣١.

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير: ١/ ٤٣، والعمراني: البيان: ١/ ١٤، والنووي: المجموع: ١/ ٨٩.

(٦) ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن الرفعة (٢٠٠٩م)، كفاية التنبيه: المحقق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١/ ١٣٦ – ١٤٠، والانصاري: اسنى المطالب: ١/ ٨.

العمراني، ووصفه بعض الأصحاب بأنه : " لا وجه لـه " [١]، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحديث السابق أخبر أنه يُورث البَرص، ولم يُفَرِّق فيه، ولم يُقيد بسؤال الأطباء، فلا معنى للرجوع إلى قول أهل الطب؛ ولأن الأحكام الشرعية إنما تثبت بأهل الاجتهاد في الشريعة، ولا تثبت بغيرهم، ثمّ إنّ هناك مِنَ الأطباء مَنْ يُنكر ولا يقول بأن الماء المُشمس يُورث البرص، فلا يُرجع إلى قولهم فيه[٢] .

ويرى الإمام النووي رحمه الله – بأن هذا التضعيف غلط، وأن هذا الوجه غير ضعيف، بل إنّه الصواب الموافق للدليل ولنص الإمام الشافعي، وأنّ المُشَمَّس لا أصل لكراهته وأنه لم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فإنّ الصواب هو الجزم بأنه لا كراهة فيه [٣] .

المسألة الثانية: زكاة الخليطين

تعريف الخليطين لغة : خلط: خَلَطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يَخْلِطُه خَلْطاً وخَلَّطَه فاخْتَلَطَ: مَزَجَه واخْتَلَطا. وخالطَ الشيءَ مُخالَطة وخِلاطاً: مازَجَه[٤].

واصطلاحا : هي الشركة[٥] ، وهي عند الفقهاء على نوعين[٦] :

الأول: خلطة الأعيان: وتسمى (الاشتراك والشيوع) ايضا، وهي: أن يكون المال لرجلين أو أكثر هو بينهما على الشيوع، مثل أن يشتريا قطيعا من الماشية شركة بينهما لكل منهما فيه نصيب مشاع، أو أن يرثاه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله غير متميز.

والثاني: خلطة الأوصاف: وتسمى (خلطة الجوار) أيضا. وهي: أن يكون مال كل من الخليطين معروفا لصاحبه بعينه فخلطاه في المرافق لأجل الرفق في المرعى، أو الحظيرة، أو الشرب. بحيث لا تتميز في المرافق.

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير: ١/ ٤٣، والقفال: حلية العلماء: ١/ ٥٨، والدميري: النجم الوهاج: ١/ ٢٣١.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير: ١/ ٤٣، و الرملي:شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، نهاية المحتاج: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة: ١ / ٦٩ – ٧٠.

(٣) النووي: المجموع: ١/ ٨٨، والانصاري: اسنى المطالب: ١/ ٨.

(٤) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٧/ ٢٩١).

(٥) ينظر: عبدالمنعم، د. عبدالمنعم عبدالرحمن، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ، ٤٦/٢.

(٦) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٣٢)، ابن قدامة، المغني، ٢ / ٦٠٧؛ وشرح المنهاج للمحلى مع حاشية القليوبي وعميرة، ٢ / ١١ – ١٣؛ تقي الدين الحصني ،كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٧٧).

افترق الفقهاء في مسالة الخلطة واثرها على الزكاة على قولين :

-**الأول** : وهو قول جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة):

إن للخلطة في الماشية تأثيراً في الزكاة، فيزكى الخليطان زكاة المالك الواحد، وثمة تفصيل في كل مذاهب من مذاهب الجمهور يمكن لنا اجمالها بالاتي :

١. مذهب المالكية[١]: أن خلطاء الماشية المتحدة النوع يكون حكمهم حكم المالك الواحد في الزكاة، كـ (ثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم)، فعليهم -في هذه الحالة -شاة واحدة، على كل واحد منهم ثلثها، فالخلطة في هذه الحالة أثرت فأوجدت التخفيف، أما لو كانوا متفرقين فعلى كل واحد شاة. وقد تؤدي الخلطة إلى التثقيل، كما لو كان لأحدهما مئة وشاة وللآخر مئة من الغنم وشاة، فعليهما ثلاث شياه، ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة، فالخلطة أوجبت الثالثة، فلا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، خشية الزكاة.

لكن الخلطة لا تؤثر إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين مقدار النصاب لو انفرد بنفسه، فإن اجتمع نصاب من مجموع الحصتين، فلا زكاة عليهما. وإن لم يكمل من مجموعهما نصاب فلا زكاة عليهما إجماعاً ،وإن كان لأحدهما نصاب وللآخر أقل من نصاب، فيزكي صاحب النصاب وحده زكاة المنفرد.

ووضع المالكية شروطاً للخلطة المؤثرة ، وهي :

أ. عدم نية الفرار من الزكاة بالاشتراك.

ب. أن تكون ماشية كل واحد من الخليطين مما يضم بعضه إلى بعض كالضأن والمعز.

ج. أن يكون كل واحد من الشريكين مخاطباً شرعاً بالزكاة: بأن يكون حراً، مسلماً، ملك نصاباً، تم حوله. فإن كان أحدهما تجب عليه الزكاة فقط والآخر كافر مثلاً، وجبت على الأول وحده، حيث توفرت الشروط. وإن حال الحول على ماشية أحدهما دون الآخر، زكى الآخر زكاة المنفرد.

د. أن يتم الاختلاط في الراعى والفحل والدلو والمسرح والمبيت. بأن يكن لهما راع واحد أو أكثر، فيشتركان في الرعي، أو يتعاونان ولو لم يحتج لهما، ويتم التلقيح في الجميع بفحل واحد بإذنهما، وتشرب من ماء واحد مملوك لهما أو لأحدهما ولا يمنع الآخر، وتسرح معاً، وتبيت معاً، إلا أنه إذا تعدد المسرح أو المبيت بشرط الحاجة فلا يضر.

---

(١) ينظر: الدردير، الشرح الصغير: ١/ ٦٠٢، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية: ص١٠٨، ابن أبي عمر، الشرح الكبير: ١/ ٤٣٩.

٢. **مذهب الشافعية والحنابلة**[١]: وهؤلاء فرقوا بين أن تكون الخلطة (الشركة) في المواشي، أو في غيرها من الأموال ، وعلى التفصيل الاتي :

أ. أما في غير المواشي وهي النقود (الأثمان) والحبوب والثمار وعروض التجارة، فلا تؤثر الخلطة فيها عند الحنابلة، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»[٢]؛ لأنه إنما تكون الخلطة في الماشية، لأن فيها منفعة أحياناً وضرراً أحياناً، أما غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر برب المال، لأنه تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها، أي لا يعفى منها شيء بعد النصاب، وعليه فتؤخذ من كل واحد منهم زكاته على انفراد إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة.

وتؤثر الخلطة على الجديد في مذهب الشافعية في غير المواشي، لعموم الحديث: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية، ولأن المالين كالمال الواحد في المؤن (التكاليف) من مخزن وناطور وغيرهما، فهي كالمواشي، فتخف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحداً.

ب. أما الخلطة في المواشي: بأن اشترك أهل الزكاة في ماشية، فلها تأثير عند الشافعية والحنابلة في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً وتشديداً وتخفيفاً، فتصير الأموال كالمال الواحد، للحديث: « لاَ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلاَ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[٣]، نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الزكاة أو كثرتها، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قلتها.

والخلطة الجائزة المؤثرة نوعان: خلطة شيوع أو أعيان، وخلطة مجاورة أو أوصاف.

أما خلطة الأعيان: فهي أن يشترك أهل الزكاة في ماشية من جنس واحد بإرث أوشراء أو هبة أو غيره، وهي نصاب، أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر وداما على ذلك كإرث أخوين أربعين غنمة، أو شراء اثنين معاً ثلاثين بقرة. أو هي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما منها نصيب مشاع، أي أن المالين هنا ممتزجان امتزاج شيوع، فلا يتميز أحدهما عما يملكه الآخر، وإنما لكل منهما جزء غير متعين من المال المملوك بنسبة ما يملك.

---

(١) ينظر: الشيرازي: المهذب: ١/١٥٠-١٥٣، مغني المحتاج: ١/٣٧٦ وما بعدها، المغني: ٢/٦٠٧ - ٦١٩، والبهوتي: كشاف القناع: ٢/ ٢٢٧ - ٢٣٥، شرح المجموع: ٥/ ٤٠٨ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيل - باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة: ٦/ ٢٥٥١، برقم: ٦٥٥٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي - باب في الزكاة: ٩/ ٢٩، برقم: ٦٩٥٥.

وأما خلطة المجاورة أو الأوصاف: وهي أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً، فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي نذكرها، سواء تساويا في الحصة أو اختلفا، مثل أن يكون لرجل شاة، ولآخر تسعة وثلاثون، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة، لكل واحد منهم شاة، أي أن المالين هنا غير ممتزجين، بل هما منفصلان متميزان.

فلا يشترط عندهم خلافاً للمالكية أن تكون حصة كل منهم قبل الاشتراك نصاباً، ولا تشترط نية الخلطة؛ لأن خفة المؤنة على الشركاء باتحاد المواقف لا تختلف قصداً وعدمه، أي أن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها، ولأن النية لا تؤثر في الخلطة، فلا تؤثر في حكمهما. وإنما اشترط الاتحاد في أمور ليجمع المالان كالمال الواحد، ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة.

وهذه الشركة بنوعيها قد تفيد الشريكين تخفيفاً كالاشتراك في ثمانين شاة على السواء، أو تثقيلاً كالاشتراك في أربعين، أو تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر، كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها، وقد لا تفيد تخفيفاً ولا تثقيلاً كمئتين على السواء.

وتجب الزكاة في مال الشركة كما تجب في مال الرجل الواحد بشروط:

١) أن يكون الشريكان من أهل وجوب الزكاة، ومن المعلوم أنه لا تجب الزكاة إلا على حر مسلم تام الملك.

٢) أن يكون المال المختلط نصاباً، فلا زكاة على ما لم يبلغ مقدار النصاب.

٣) أن يمضي عليهما حول كامل، وإلا زكى كل منهما على انفراد بحسب مضي حوله، فإن كان لرجل أربعون شاة، ومضى عليهما بعض الحول، ثم باع بعضها مشاعاً، انقطع حول البائع فيما لم يبع، ويستأنفان حولاً جديداً من حين البيع.

٤) ألا يتميز مال أحدهما عن الآخر في ستة أوصاف: المسرح، والمبيت (المُراح) والمشرب (مكان الشرب فقط)، والمحلب (موضع الحلب)، والفحل ، والراعي؛ لأنه إذا تميز مال كل واحد منهم بشيء مما ذكر، لم يصيرا كمال واحد، والقصد بالخلطة (الشركة): أن يصير المالان كمال واحد لتخف المؤنة (النفقة). ويجوز تعدد الرعاة قطعاً بشرط ألا تنفرد هذه عن هذه براع. والأصل في هذه الشروط الحديث: « لاَ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلاَ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[1]، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولأن المالين صارا كمال واحد في المؤن، فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد ويؤيد ذلك حديث آخر:

(١) سبق تخريجه في الصحيفة السابقة.

«والخليطان: ما اجتمعا على الفحل والرعي والحوض»[١]، فنص على هذه الثلاثة، ونبّه على ما سواها.

-**الثاني : وهو قول الاحناف**[٢]: إن الزكاة لا تتأثر بالخلطة ؛ لأن ملك كل واحد دون النصاب، كما لو لم يختلط بغيره، فإذا اختلطا في نصابين بأن كان كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم، وجبت على كل واحد منهما شاة، للحديث النبوي: «في أربعين شاةً شاةٌ»[٣].

واما الاوجه السبعة للشافعية فجاءت كالاتي:

القول الاول: (أصحها) على كل واحد شاة تغليبا للانفراد، فلو ملك كل واحد منهما نصاباً كاملاً، وانفرد به مدة، ثم اتفق الخلط، .... وانقضت السنة: شهر منها على الانفراد، وأحدَ عشرَ في الاختلاط، فالمنصوص عليه في الجديد أنه يجب في السنة الأولى زكاةُ الانفراد على كل واحد منهما، فيلزم كلَّ واحد شاة؛ فإن السنة قد اشترك فيها الانفراد والخلطة، فالتغليب للانفراد؛ فإنه الأصل، والخلط طارىء، وحكى العراقيون قولاً عن الشافعي: أنه يجب عليهما زكاةُ الخلطة؛ نظراً إلى آخر الحَوْل، فعليهما إذن شاة واحدة[٤].

القول الثاني: على كل واحد ثلاثة أرباع شاة لأن له ستين مخالطة لعشرين، فإذا كان لرجل ستون من الغنم، ولآخر عشرون، فخلط صاحبُ الستين عشرين بالعشرين لصاحب العشرين، وانفرد بأربعين، ونفرض اتفاق الحول، حتى لا نقع في التفاصيل المقدمة، ففي قولٍ نقول: الخلطة خلطة ملك، فنضم جميعَ أملاك الخليطين، وهو ثمانون شاة، فالواجب فيها شاة، ربعها على صاحب العشرين، وثلاثة أرباعها على صاحب الستين، وهو قولُ أبي علي بن أبي هريرة، وأبي علي الطبري[٥].

القول الثالث: على كل واحد نصف شاة وكأن الجميع مختلط، الخلطةُ خلطة عين، فالذي كل ماله مختلط ...، فلزمه بهذا الحساب نصفُ شاة.

القول الرابع: على كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس حصة الأربعين منها ثلثان كأنه انفرد بكل ماله وحصة العشرين ربع كأنه خالط الستين بالعشرين.

---

(١) ينظر: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: باب من تجب عليه الصدقة: ٤/ ١٠٦، برقم: ٧١٢٥. بإسناد ضعيف عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ١ / ٤٩٦ .

(٣)أخرجه ابو داود في سننه: باب في زكاة السائمة: ٢/ ٩٨، برقم: ١٥٦٨ ، وابن ماجه في سننه: باب صدقة الغنم: ١/ ٥٧٨، برقم: ١٨٠٧.

(٤) الجويني، أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٣/ ١٥٧.

(٥) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي: ٣/ ٥٧.

فإذا كان لرجل ستون من الغنم، ولآخر عشرون، فخلط صاحبُ الستين عشرين بالعشرين لصاحب العشرين، وانفرد بأربعين، ونفرض اتفاق الحول، حتى لا نقع في التفاصيل المقدمة، ففي قولٍ نقول: الخلطة خلطة ملك، فنضم جميعَ أملاك الخليطين، وهو ثمانون شاة، فالواجب فيها شاة، ربعها على صاحب العشرين، وثلاثة أرباعها على صاحب الستين(١).

القول الخامس: على كل واحد خمسة أسداس فقط حصة العشرين منها سدس كأنه خلطها بالجميع، وهو اختيار أبي زيد والخضري(٢).

القول السادس: على كل واحد شاة وسدس ثلثان عن الأربعين ونصف عن العشرين، حكى هذا عن أبي العباس، قال عنه ابن الصباغ: وهذا ضعيفٌ؛ لأنه ضم الأربعين إلى العشرين، ولم يضم العشرين إلى الأربعين(٣).

القول السابع: على كل واحد شاة ونصف ولا فرق في هاتين المسألتين بين أن تكون الأربعون المنفردة في بلد المال المختلط أم في بلد آخر ويجري القولان سواء اتفق حول صاحب الستين وحول الآخر أم اختلفا، وقال ابن سريج: الخلاف فيما إذا اختلف حولاهما فإن اتفقا فعليهما شاة بلا خلاف ربعها على صاحب العشرين وباقيها على صاحب الستين وهذا شاذ ضعيف والمذهب أنه لا فرق كما سبق والله تعالى أعلم(٤).

المسألة الثالثة: جنس الواجب رده في المصراة(٥) :

---

(١) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير: ٣/ ٣٢٦.

(٢) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي: ٣/ ٢١٩.

(٣) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي: ٣/٢٢٠.

(٤) النووي: المجموع: ٥/ ٤٤٤ – وما بعدها.

(٥) تعريف المصراة لغة: قال الجوهري: الصرار : خيط يشد فوق الخلف؛ لئلا يرضعها ولدها ، والتصرية: تفعيل من الصرى وهو الحبس يقال صرى الماء إذا حبسه ومنه المصراة وذلك أن يريد بيع الناقة أو الشاة فيحقن اللبن في ضرعها أياما لا يحتلبه ليرى أنها كثيرة اللبن. قال: والصرة تقطيب الوجه من الكراهة، والصرة: الشاة المصراة، والمصراة يقال : شاة مصراة: إذا حبس اللبن في ضرعها أياما . ينظر: ابن منظور: لسان العرب: ٥/ ٧٨، و الحسيني والزبيدي: محمد بن محمد الحسيني، مرتضى الزبيدي، تاج العروس: المحقق: عدد من المحققين، دار الهداية. ١٢/ ٣٠، والرازي: أحمد بن فارس الرازي (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، مقاييس اللغة: المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر ، ٣/ ٣٤٦.

وأما في الشرع: عرفها الفقهاء : بأنها الناقة تصر أخلافها ولا تحلب أياما (٤)، وتصروا بضم التاء وفتح الصاد من التصرية وهي ربط ضرع الناقة أو الشاة وترك حلبها اليومين أو الثلاثة

اتفق العلماء على تحريم هذا الفعل من البائع بسبب غشه وهو حرام ويسبب إضراره بالمشتري من حيث لا يعلم والضرر يزال [1] ، وإن ردها بعيب آخر غير التصرية لم يلزمه رد التمر[2]،

حتى يجتمع اللبن () ، وقيل هي التي حبس ومنع لبنها في ضرعها وقد صراه يصريه صريا. أي: منعه (٢) ، وقد تسمى بالمحفلة بمعنى ضرع حافل . أي: عظيم جمع اللبن وحبسه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع، فيغتر المشتري بذلك ويشتريها ظنا منه أن عظم الضرع لسبب كثرة اللبن طبيعية، ويسمى هذا، وهو منهي عنه شرعا .ينظر: شمس الدين: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م)، المطلع على الفاظ المقنع: المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى: ص١٢٣، والهروي: محمد بن أحمد الهروي: الزاهر: ١٧٣، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية: ٥/ ٤٤، والنسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (١٣١١هـ)، طلبة الطلبة: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة: ١١١، والانصاري: حدود ابن عرفه: ص ٢٠٠، والزرقاني:شرح الزرقاني: ٣/ ٥٠٥.

ويشترط في جواز رد المصراة عدة شروط؛ منها:

١- ألا يعلم المشتري أنها مصراة، فإن علم قبل الشراء وقبل حلبها فلا يثبت له الخيار.

٢- إن يقصد البائع التصرية، فإن لم يقصد ذلك كأن ترك حلبها ناسيا أو لشغل، أو تصرت بنفسها فوجهان عند الشافعية في ثبوت الخيار ، وعند الحنابلة يثبت له الخيار لدفع الضرر اللاحق بالمشتري، والضرر واجب الدفع شرعا، قصد أم لم يقصد، فأشبه العيب . ينظر: الرملي: نهاية المحتاج: ٤/ ٧٢، والانصاري: روض الطالب: ٢/ ٦١ – ٦٢، وابن قدامة: المغني: ٤/ ١٥٧.

٣- وأن يردها بعد الحلب، فإن ردها قبل الحلب فلا شيء عليه بالاتفاق؛ لأن الصاع إنما وجب عوضا عن اللبن المحلوب ولم يحلب.

وللخبر الذي قيد رد الصاع بالاحتلاب، ولم يوجد. وإذا أراد المشتري إمساك المصراة وطلب الأرش لم يكن له ذلك؛ لأن النبي لم يجعل للمصراة أرشا، وإنما خير المشتري بين شيئين: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر؛ ولأن التصرية ليست بعيب، فلم يستحق من أجلها عوضا. ينظر: الانصاري: روض الطالب: ٢/ ٦٢، وابن قدامة: المغني: ٤/ ١٥٣.

(١) ينظر: ابن قدامة: المغني: ٤/ ١٤٩، وابن المنذر: الاقناع: ١/ ٢٢٦.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم: ٧/ ٥٧٥.

واختلفوا في ماذا يرد مع المصراة؟ هل يردها وصاعاً من تمر، أم يرد الحليب معها، أم يرجع بقيمة العيب فقط؟ على عدة اقوال:

القول الأول: أن البيع صحيح ويثبت الخيار للمشتري، وله أن يرد المصراة ويرد معها صاعا من تمر مكان ما حلب من اللبن، سواء أكان اللين كثيرا أم قليلاً، أو التمر قوتًا لأهل البلد أو لم يكن، واليه ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهو قول للشافعي(١).

القول الثاني: إلى أن الواجب رد صاع(٢) من قوت البلد، واليه ذهب الإمام مالك في رواية(٣) وبعض الشافعية(٤) ، فعن أبي هريرة عن النبي قال: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام» (٥)

القول الثالث: أن المصراة تُردَّ بعيب التصرية، لكن يُرَدُّ اللبن بعينه إن كان باقيًا، أو مثله إن كان تالفا، أو قيمته يوم الرد حيث لم يوجد المثل، ذهب بعض المالكية (٦).

القول الرابع: لا يُرد البيع بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من تمر أو غيره، بل يجب الأرش، وهو أن يدفع البائع للمشتري عوضا عن نقصان ثمن الشاة إذا تبين أنها مصراة، وهو ما ذهب إليه الحنفية التي خالفت أصل المسألة (٧) .

---

(١) ينظر: مختصر المزني: ٨/ ١٨٠، والمحاملي: اللباب في الفقه الشافعي: ص ٢٤٣، والماوردي: الحاوي الكبير: ٥/ ٢٣٦.

(٢) الصاع لغة: ما يكال به، وهو لفظ مفرد ويسمى الصاع، والصواع، والصَّوع، وجمعه اصواع، واما شرعاً: مكيال يكال فيه بالبيع، والشراء وتقدر به كثير من الاحكام كصدقة الفطر، وقيل هو اناء للشرب. ينظر: ابن منظور: لسان العرب: ٨/ ٢١٥، والنووي: المجموع: ٢/ ٢١٧.

(٣) ينظر: الخمي: التبصرة: ٩/ ٤٣٣٦، والقرطبي: البيان والتحصيل: ٧/ ٣٥١ وما بعدها، وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١٩٢.

(٤) ينظر: الماودي: الحاوي الكبير: ٥/ ١٢٤، والروياني: بحر المذهب: ٤/ ٥٢٤.

(٥) اخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع – باب حكم بيع المصراة: ٣/ ١١٥٨، برقم: ١٥٢٤.

(٦) ينظر: الصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣/ ١٦٢.

(٧) ينظر: الجصاص: شرح مختصر الطحاوي :١ / ٢١٣، ٣/ ٦٣، وابن عابدين:رد المحتار على الدر المختار: ٥/ ٤٤.

وجاءت اوجه الشافعية على الشكل الاتي:

القول الاول: (أصحها) أن الواجب صاع من تمر مطلقا كثر اللبن أو قل زادت قيمته أو نقصت.

القول الثاني: صاع من القوت الغالب.

القول الثالث: صاع على التخيير بين الأقوات ما عدا الاقط[1].

القول الرابع: التمر أو ما هو أعلى منه.

القول الخامس: التمر أو غالب قوت البلد.

القول السادس: لو كان التمر موجودا فصاع منه وإلا فصاع من الغالب فهذه ستة ومثلها أن الواجب بقيمة اللبن من هذه الأشياء على الخلاف فيها صارت اثني عشر وستة إن زادت قيمة الصاع على الشاة أو نصفها فالواجب ما يقتضيه التعديل من هذه الأشياء الستة على الخلاف فيها وإن لم تزد فالواجب الصاع من الأمور المذكورة فهذه ثمانية عشر وستة أنه إن زادت قيمة الصاع فالواجب قيمته وإلا فهذه الأشياء الستة على الخلاف والخامس والعشرون ما حكاه الشيخ أبو محمد من الجري على قياس المضمونات وهو أضعفها ولا يمكن أخذه مع الأربعة

القول السابع: وهو ما حكاه أبو محمد فلا يأتي خلاف في المقدار فيه والله أعلم [2]

– أدلة العلماء في المصراة:

فأما أدلة العلماء القائلون بيع المصراة والقائلون برد صاع من تمر فهي:

١– عن أبي هريرة رضي الله عنه – قال قال رسول الله ﷺ: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر [3].

يستدل من هذا الحديث على تحريم التصرية، وهذا مظنة ضرر المشتري [4].

---

(١) الْأَقِطُ: من اللبن مخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل، والقطعة أَقِطَةٌ. الرازي: مقاييس اللغة: ١/ ١٢١.

(٢) النووي: المجموع: ١٢/ ٥٤.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم: ٣/ ٧٠، برقم: ٢١٥٠.

(٤) ابن عابدين (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، حاشية ابن عابدين: الناشر دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ٤/ ١٣٤.

واستدل فقهاء الحنفية القائلون: بعدم خيار البيع في المصراة، وبعدم رد صاع من تمر بأمور منها :

١- لأن التصرية ليست بعيب، بدليل أنه لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها.

٢- لأنه ضمان متلف، فكان مقدرا بقيمته كسائر المتلفات [١] .

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور نظرا لاعتمادهم على الخبر الثابت في المصراة، وأما ما ذكره الحنفية فهي مجرد دعوى وقد أجاب ابن عبد البر المالكي) - رحمه الله - بأجوبة حسنة عنها، قال: (حديث المصراة صحيح في أصول السنن وذلك أن لبن التصرية اختلط باللبن الطاري في ملك المشتري، فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه؛ لأن ما لا يعرف غير ممكن، فحكم (صلى الله عليه وسلم) بصاع من تمر قطعا للنزاع كحكمه في الجنين بغرة قطعا للخصومة، إذ يمكن أن يكون حيا حين ضرب بطن أمه ففيه الدية، أو ميتا فلا شيء فيه، فقطع النزاع بالغرة، وكحكمه في الأصابع والأسنان بأن الصغير فيها كالكبير إذ لا توقف لصحة تفضيل بعضها على بعض في المنفعة، وكذا الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها بحكم واحد [٢].

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٩٢.

(٢) ينظر: النمري: ابو عمر: الاستذكار: ٥/ ٣٣٢، والزرقاني، شرح الزرقاني: ٣/ ٥٠٧.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة الموجزة للمسائل الفقهية ذوات الاوجه السبعة في كتاب المجموع تسجل أدناه أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث:

١- ان قواعد وأصول واستنباط الأحكام من الكتاب والسنة والتي اسس عليها الإمام الشافعي مذهبه وعمل على تكوين جيل من الفقهاء المجتهدين ممن تتلمذوا على يديه يسيرون وفق المنهج الاجتهادي العام دون الركون إلى التقليد الجامد.

٢- عملية الاجتهاد الفقهي في المذهب الشافعي من قبل مجتهديه الذين عرفوا باسم أصحاب الوجوه استمرت مدة طويلة من الزمن امتدت حتى نهاية القرن الرابع الهجري، وقام بها عدد كبير من الفقهاء المعتبرون يصعب حصر عددهم.

٣- تعدد الوجوه والاجتهادات داخل مذهب الامام الشافعي ناتج عن تعدد المجتهدين والوجهات الاجتهادية داخل المذهب زيادة على اختلاف الزمان والمكان الناتج عن توسع انتشار مجتهدي المذهب في شرق وغرب البلاد الاسلامية.

٤- توسع فقهاء الشافعية في ذكر انواع المعادن والمركّبات، فقد صرحوا بها كثيراً، ولا سيما في مسائل المياه والاواني قياسا مع بقية المذاهب.

٥- استفاض فقهاء الشافعية في المعادن لما لها من تأثير في طهارة المياه ونجاستها، وفي صحة الطهارة وعدمها، وخاصة عند أمتزاجهما وتغيير صفات المياه، كمسألة الماء المشمس، وتأثيره في الاواني المنطبعة بقطر حار، على البدن خوف البرص، متروك للطب عندهم.

٦- قسم الفقهاء الخلطة الى خلة اشتراك وهي: ان يكون لكل خليط جزء مشاع غير متعين وخلطة اوصاف، وهي: ان يكون نصيب كل خليط معين مميزاً.

٧- المحفلة: وهي المصراة لا يحلبها صاحبها اياماً او نحو ذلك ليجتمع اللبن في ضرعها فيغتر بها المشتري وهذا من الخديعة والضرر.

وفي الختام لا يسعني إلا أن الهج بالثناء والحمد على ربنا الكريم سبحانه وتعالى على ما من من فضله، وأستغفره سبحانه عما صدر مني من خطأ وزلل وسهو، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

ثبت المصادر

- ابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣)، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن الرفعة (٢٠٠٩م)، كفاية التنبيه: المحقق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (١٤٠٦)، تحفة المحتاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى.
- ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م)، فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (١٩٨٥م)، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: ط٢.
- ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.
- ابن حجر، علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (٢٠٠٧)، التمييز في تلخيص احاديث شرح الوجيز، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السف.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، (ب.ط).
- ابن شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (١٤٠٧هـ)، طبقات الشافعية: تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى.
- ابن عابدين (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، حاشية ابن عابدين: الناشر دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (١٣٨٨هـ)، المغني لابن قدامة، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى

٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى.

❖ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م)، طبقات الشافعيين: تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب: مكتبة الثقافة الدينية.

❖ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، طبع: مطبعة السعادة – القاهرة، عدد الأجزاء: ١٤، وصَوّرتها: دار الفكر – بيروت.

❖ ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصار (١٤١٤ هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة.

❖ ابن نجيم: زين الدين ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق: دار المعرفة – بيروت.

❖ أبو الحسن: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م)، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين: ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: الدار الأثرية، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى.

❖ أبو الحسن، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م)، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى.

❖ ابو المحاسن: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

❖ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

❖ الأزدي: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (١٩٨٧م)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى.

❖ الانصاري، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالك (١٣٥٠هـ)، حدود ابن عرفه، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى.

- الانصاري: زكريا بن محمد الأنصاري (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م)، أسنى المطالب: تحقيق د. محمد تامر ، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى.
- ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المُحلَّى بالآثار، وقد أتم ابنُ حزم منه ١٠ مجلدات حسب هذه الطبعة ثم تُوفّي، فأُكمِل بقيتُه (جـ ١١ - ١٢) مِن كتابه "الإيصال" الذي اختصر منه "المحلى" (جـ ١١ - ١٢)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفكر - بيروت، وطَبَعتْها أيضا: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٤٠٢هـ)، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر بيروت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، السنن الكبرى: ١/ ١٠، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة.
- تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (١٩٩٤م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى.
- الجصاص، أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج، سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح)، محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)، زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب)، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى.
- حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (١٩٤١م)، كشف الظنون: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية.

- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، مواهب الجليل: دار الفكر، الطبعة: الثالثة.
- الدسوقي: محمد عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي: تحقيق محمد عليش: دار الفكر، بيروت.
- الدميري: محمد بن موسى الدميري (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، النجم الوهاج: المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى.
- الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (١٤١٩هـ– ١٩٩٨م)، تذكرة الحفاظ: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى.
- الرازي: أحمد بن فارس الرازي (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، مقاييس اللغة: المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (١٤١٥ – ١٩٩٥)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة.
- الرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، نهاية المحتاج: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة.
- الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٢٠٠٩م)، بحر المذهب: المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (أيار / مايو ٢٠٠٢ م)، الأعلام: الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر.
- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى: تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.
- السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: شرح فتح القدير: دار الفكر– بيروت.
- الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، الام: دار المعرفة – بيروت.

- شمس الدين: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م)، المطلع على الفاظ المقنع: المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى.
- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (١٩٧٠)، طبقات الفقهاء: هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور: تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.
- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: دار الكتب العلمية.
- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، التنبيه في الفقه الشافعي: إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية: عالم الكتب، بيروت. الطبعة: الأولى.
- الشيرازي: ابي اسحاق الشيرازي (١٩٨٠)، التبصرة في اصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق٦٦.
- صالح، د. احمد محيي الدين، أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي واثرهم في تطور المذهب، الجامعة العراقية – كلية الاداب، بحث منشور في مجلة مداد العدد: ٣.
- الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، الوافي بالوفيات: تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى: دار إحياء التراث، بيروت.
- العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (١٣٩٨)، التاج والاكليل: دار الفكر- بيروت.
- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: الدراية: تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني: دار المعرفة – بيروت.
- العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)، البيان في مذهب الامام الشافعي: حقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى.
- الغمراوي: العلامة محمد الزهري، السراج الوهاج: دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
- القفال: محمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي القفال (١٩٨٠م)، حلية العلماء: المحقق: د. ياسين درادكة مؤسسة الرسالة، دار الأرقم – بيروت عمان، الطبعة الأولى.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، الحاوي الكبير: تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

❖ محمد بن أحمد عليش (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، منح الجليل: دار الفكر – بيروت.
❖ المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: دار إحياء التراث العربي.
❖ النسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (١٣١١هـ)، طلبة الطلبة: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة.
❖ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٩٩٧م)، المجموع: دار الفكر – بيروت.
❖ النووي، يحيى بن شرف النووي (١٤١٢هـ)، روضة الطالبين: تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة.
❖ الهروي: علي بن أبي بكر بن علي الهروي، أبو الحسن (١٤٢٣هـ)، الإشارات إلى معرفة الزيارات: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى.

Sources and References

- Ibn Abi Omar, Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Abi Omar Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi (1403 AH ،(١٩٨٣ -The Great Explanation On board Al-Muqanna' , its printing was supervised by: Muhammad Rashid Rida, owner of Al-Manar.
- Ibn Al-Raf'ah :Ahmad bin Muhammad bin Al-Raf'ah ٢٠٠٩) AD ،(Sufficiency of Warning :Investigator: Magdy Basloum , Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah ،first edition.
- Ibn Al-Mulaqqin: Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (1406), Tuhfat Al-Muhtaj, edited by: Abdullah bin Sa'af Al-Lahyani: Dar Hira - Makkah Al-Mukarramah, edition: first.
- Ibn Al-Hammam ،Kamal Al-Din, Muhammad Ibn Abd Al-Wahid Al-Siwasi , then Al-Iskandari, known as Ibn Al-Hammam Al-Hanafi (1389 AH - 1970 AD), Fath Al-Qadir , Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company in Egypt , Edition: First.
- Ibn Badran, Abdul Qadir bin Ahmed bin Mustafa bin Abdul Rahim bin Muhammad Badran (1985 AD), The Conversation of Ruins and the Conversation of Imagination: Investigation :Zuhair Al-Shawish, Islamic Office - Beirut, Edition: 2nd ed.
- Ibn Juzay al-Kalbi, Abu al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, Ibn Juzay al-Kalbi al-Garnati , The Jurisprudential Laws.
- Ibn Hajar , Ali bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani ،(٢٠٠٧) Al-Tamyeez in Summarizing the Hadiths of the Concise Explanation , edited by :Dr. Muhammad Al-Thani bin Omar bin Musa, Dar Adwaa Al-Saff.

- Ibn Rushd ، Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (1425 AH-2004 AD ،(The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid ، Dar al-Hadith - Cairo , (n.d.).
- Ibn Shabah :Abu Bakr bin Ahmad bin Muhammad bin Omar bin Qadi Shabah (1407 AH) ،Classes of Shafi'is: Investigation: Dr. Al-Hafiz Abdul-Aleem Khan: Alam Al-Kutub - Beirut, Edition: First.
- Ibn Abidin ١٤٢١) AH - 2000 AD ،(Ibn Abidin's Commentary: Publisher: Dar Al Fikr for Printing and Publishing - Beirut.
- Ibn Abidin ،Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (1412 AH ١٩٩٢ - AD), The Response of the Perplexed to the Chosen Pearl: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Second.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah (1388 AH), Al-Mughni by Ibn Qudamah, on the summary of: Abu al-Qasim Umar bin Hussein bin Abdullah bin Ahmad al-Kharqi (died 334 AH) , edited by: Taha al-Zayni - and Mahmoud Abdul-Wahhab Fayed - and Abdul-Qadir Atta [d. 1403 AH] - and Mahmoud Ghanem Ghaith , Cairo Library , Edition: First.
- Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (1413 AH - 1993 AD), Classes of the Shafi'is: Investigation: Dr. Ahmed Omar Hashim, Dr .Muhammad Zainhum Muhammad Azab: Library of Religious Culture.
- Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi ، The Beginning and the End ، printed by : Al-Saada Press - Cairo ، number of parts: 14 ، photographed by: Dar Al-Fikr - Beirut.

- Ibn Manzur : Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansar (1414 AH), Lisan al-Arab, Dar Sadir - Beirut, Edition: Third.
- Ibn Nujaym :Zayn al-Din Ibn Nujaym al-Hanafi: The Shining Sea: Dar al-Ma'rifah - Beirut.
- Abu Al-Hassan: Ali bin Ibrahim bin Dawoud bin Salman bin Suleiman, Abu Al-Hassan, Alaa Al-Din bin Al-Attar ١٤٢٨) AH - 2007 AD ،(Tuhfat Al-Talibin in the biography of Imam Muhyi Al-Din: Its text was edited, commented on, and its hadiths were extracted: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman: Al-Dar Al-Athariyya, Amman - Jordan ،Edition: First.
- Abu Al-Hassan ،Ali bin Ibrahim bin Dawud bin Salman bin Suleiman, Abu Al-Hassan, Alaa Al-Din bin Al-Attar (1428 AH - 2007 AD) ،Tuhfat al-Talibin fi Tarjamah al-Imam Muhyi al-Din ، edited ،annotated and narrated by Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman , Dar al-Athariyya, Amman - Jordan , first edition.
- Abu Al-Mahasin : Yusuf bin Taghri Bardi bin Abdullah Al-Zahiri Al-Hanafi, Abu Al-Mahasin, Jamal Al-Din The pure and complete source after the comprehensive :Edited and annotated by: Dr. Muhammad Muhammad Amin ،presented by: Dr. Saeed Abdel Fattah Ashour: Egyptian General Book Authority.
- Al-Darqutni , Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-Darqutni (1424 AH ٢٠٠٤ - AD), Sunan al-Darqutni , verified, text edited and commented on by :Shu'ayb al-Arna'ut , Hassan Abdul-Moneim Shalabi, Abdul-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum , Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon , Edition: First.

- Al-Azdi: Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan bin Duraid Al-Azdi (1987 AD), Jamharat Al-Lughah, edited by: Ramzi Munir Baalbaki, Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, edition: first.
- Al-Ansari , Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Abu Abdullah, Al-Rasa ' Al-Tunisi Al-Malik (1350 AH), The Limits of Ibn Arafa ، The Scientific Library , Edition: First .
- Al-Ansari: Zakaria bin Muhammad Al-Ansari (1422 AH - 2000 AD), The Most Sublime Demands: Investigation by Dr. Muhammad Tamer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition.
- Ibn Hazm , Abu Muhammad, Ali ibn Ahmad ibn Saeed ibn Hazm al-Andalusi , al-Muhalla bi al-Athar , and Ibn Hazm completed 10 volumes of it according to this edition, then he died, so the rest of it (vols. 11-12) was completed from his book "al-Isal" from which he abridged "al-Muhalla "(vols. 11-12) , edited by: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman al-Bandari , and he wrote its introduction in the year 1405 AH - 1984 AD , Dar al-Fikr - Beirut , and it was also printed by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, in the year 1408 AH ١٩٨٨ - AD
- Al-Buhuti : Mansour bin Younis bin Idris Al-Buhuti ١٤٠٢) AH), Kashf Al-Qina' , edited by Hilal Musalhi Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr ،Beirut.
- Al-Bayhaqi , Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (1424 AH - 2003 AD), Al-Sunan Al-Kubra: 1/10, Investigator : Muhammad Abdul Qadir Atta , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon ، Edition :Third.
- Taqi al-Din al-Hasani , Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mumin bin Hariz bin Mu'alla al-Husayni al-Hasani , Taqi al-Din al-Shafi'i (١٩٩٤ AD), Sufficiency of the Righteous in Solving the Ultimate Abbreviation ، Investigator: Ali Abdul-Hamid Baltaji and

Muhammad Wahbi Sulayman , Dar al-Khair - Damascus , Edition: First.

- Al-Jassas ، Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas ، Explanation of Mukhtasar Al-Tahawi ١٤٣١) AH - 2010 AD ،(Investigation :Doctoral Theses in Jurisprudence, Faculty of Sharia, Umm Al-Qura University ، Makkah Al-Mukarramah ، Ismat Allah Inayatullah Muhammad (from the beginning of the book to the Hajj), Sa'id Muhammad Yahya Bakdash (from sales to marriage) ، Muhammad Ubaidullah Khan (from divorce to the limits ، (Zainab Muhammad Hasan Falatah (from the biography and jihad to the end of the book) ، the book was prepared for printing, reviewed and corrected by: Prof. Dr. Sa'id Bakdash , Dar Al-Bisharat Al-Islamiyyah - and Dar Al-Siraj ، Edition: First.
- Al-Juwayni ،Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, Rukn Al-Din, nicknamed Imam Al-Haramayn (1428 AH-2007 AD ، (The End of the Quest for Knowledge of the School of Thought ، edited and indexed by: Prof. Dr. Abdul-Azim Mahmoud Al-Dayeb , Dar Al-Minhaj ، Edition: First
- Haji Khalifa: Mustafa bin Abdullah Katib Jalabi of Constantinople, known as Haji Khalifa or Hajj Khalifa ١٩٤١) AD ،(Kashf al-Zunun: Al-Muthanna Library - Baghdad (and its image is from several Lebanese publishing houses, with the same page numbers, such as: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Dar al-Ulum al-Hadithah, and Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Hattāb: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi ،known as al-Hattāb al-Ra'ini al-Maliki (1412 AH - 1992 AD), Talents of the Sublime :Dar Al Fikr, Edition: Third.

- Al-Desouki :Muhammad Arfa al-Dasouqi: Hashiyat al-Dasouqi : Investigation by Muhammad Alish : Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Damri : Muhammad bin Musa Al-Damri (1425 AH - 2004 AD), The Shining Star :Investigator: Scientific Committee, Dar Al-Manhaj - Jeddah, first edition.
- Al-Dhahabi: Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad al-Dhahabi (1419 AH - 1998 AD), Tadhkirat al-Huffaz: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, Edition: First.
- Al-Razi: Ahmad bin Faris Al-Razi (1399 AH - 1979 AD), Language Standards: Investigator: Abdul Salam Haroun, Dar Al-Fikr.
- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Qadir (1415 - 1995), Mukhtar Al-Sihah, edited by: Mahmoud Khater, Lebanon Publishers Library - Beirut, new edition.
- Al-Rafe'i : Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Maqri Al-Fayoumi: The Illuminating Lamp in the Strange Words of the Great Explanation, Scientific Library - Beirut.
- Al-Ramli ، Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Ramli (1404 AH ١٩٨٤ / AD), The End of the Needy: Dar al-Fikr, Beirut, latest edition.
- Al-Ruwayani : Abdul Wahid bin Ismail Al-Ruwayani ٢٠٠٩) AD ،(The Sea of Doctrine :Investigator: Tariq Fathi Al-Sayed, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, first edition.
- Al-Zarkali :Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, al-Zarkali al-Dimashqi (May 2002 AD), Al-A'lam: Publisher: Dar al-Ilm Lil-Malayin, Edition: Fifteenth.
- Al-Subki: Taj al-Din Abdul-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (1413 AH), The Great Classes of Shafi'is :Investigation : Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi Dr. Abdul Fattah Muhammad al-

Halu :Hijra for Printing, Publishing and Distribution, Edition : Second.

- Al-Siwasi : Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi : Explanation of Fath al-Qadir: Dar al-Fikr - Beirut.
- Al-Shafi'i: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris (1410 AH/1990 AD), mother :Dar Al-Ma'rifah - Beirut.
- Shams al-Din :Muhammad bin Abi al-Fath bin Abi al-Fadl al-Ba'li, Abu Abdullah, Shams al-Din (1423 AH - 2003 AD), The One Who Looks at the Words of al-Muqni': Investigator :Mahmoud al-Arna'ut and Yassin Mahmoud al-Khatib, Al-Suwadi Library for Distribution, Edition: First Edition.
- Al-Shirazi: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi ،(١٩٧٠) Classes of Jurists: Edited by: Muhammad bin Makram bin Manzur: Investigation: Ihsan Abbas, Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut - Lebanon ،Edition : First.
- Shirazi :Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi , The Refined in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
- Al-Shirazi: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Fayruzabadi Al-Shirazi (1403 AH - 1983 AD) ،Al-Tanbih in Shafi'i Jurisprudence: Prepared by: Center for Cultural Services and Research: Alam Al-Kutub, Beirut. Edition: First.
- Al-Shirazi: Abu Ishaq Al-Shirazi (1980), Insight into the Principles of Jurisprudence, edited by: Dr .Muhammad Hassan Hitto , Dar Al-Fikr - Damascus 66.
- Saleh, Dr. Ahmed Mohi El-Din, The People of Faces in Shafi'i Jurisprudence and Their Impact on the Development of the School, University of Iraq - College of Arts , a research published in Madad Magazine, Issue: 3 .

- Al-Safadi :Salah al-Din Khalil bin Aybak al-Safadi (1420 AH - ٢٠٠٠AD), Al-Wafi bil-Wafiyat: Investigation by Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa: Dar Ihya al-Turath, Beirut.
- Al-Abdari :Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Al-Abdari Abu Abdullah (1398), The Crown and the Wreath :Dar Al Fikr - Beirut.
- Al-Asqalani: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani: Al-Diraya: Investigation: Mr. Abdullah Hashim al-Yamani al-Madani: Dar al-Ma'rifah - Beirut.
- Al-Omrani: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani (1421 AH - 2000 AD), Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i: Edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, Edition: First.
- Al-Ghamrawi : The scholar Muhammad Al-Zahri , the shining lamp :Dar Al-Ma'rifah for Printing and Publishing - Beirut.
- Al-Qaffal: Muhammad bin Ahmed, Abu Bakr Al-Shashi Al-Qaffal ١٩٨٠)AD), The Ornament of Scholars :Investigator :Dr. Yassin Daradkeh, Al-Risala Foundation, Dar Al-Arqam - Beirut, Amman, first edition.
- Al-Mawardi: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (1419 AH - 1999 AD), Al-Hawi al-Kabir: Investigation: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition :First.
- Muhammad bin Ahmed Alish (1409 AH/1989 AD), The Generous Grants :Dar Al Fikr - Beirut.
- Al-Mardawi : Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali: Fairness in Knowing the Preferred from the Disagreement: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

- Al-Nasafi: Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi (1311 AH) ،Students of Students: Al-Amirah Press, Al-Muthanna Library in Baghdad, no edition.
- Al-Nawawi: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (1997 AD), Collection: Dar al-Fikr - Beirut .
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (1412 AH) ،Rawdat Al-Talibin: Investigation: Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Beirut ، Third Edition.
- Al-Harawi: Ali bin Abi Bakr bin Ali Al-Harawi, Abu Al-Hassan (1423 AH), References to Knowing Visits :Library of Religious Culture, Cairo, Edition: First.